

جدول المقارنة بين لجان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحرارة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
إنشاء اللجنة وولايتها	إنشاء اللجنة وولايتها	إنشاء اللجنة وولايتها
<p>أنشئت اللجنة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عملا بالقرار ١٢٦٧ الذي فرض تدابير جزائية على أفغانستان الواقعة تحت سيطرة حركة طالبان لدعمها لأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة. وقد عدلت نظام الجزاءات وعززته قرارات لاحقة، من بينها القرارات ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، و ١٦١٧ (٢٠٠٥)، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨).</p> <p>واعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، لم تعد الجزاءات تستهدف حصرا أراض في أفغانستان وإنما بدأت تنطبق على كل المدرجة أسماءهم في القائمة الموحدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، حيثما وجدوا. وتضم القائمة الموحدة ما يزيد على ٥٠٠ من أسماء الكيانات والأفراد الذين يجب أن تتخذ جميع الدول في حقهم ٣ تدابير جزائية (تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر الأسلحة). ويمكن الاطلاع على آخر نسخة من القائمة الموحدة في الموقع التالي:</p> <p><a href="http://www.un.org/sc/committees/1267/consol.ist.shtml">http://www.un.org/sc/committees/1267/consol.ist.shtml</a></p>	<p>بعد اعتماد القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١)، في أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يقضي في جملة أمور بأن تتصدى الدول للإرهاب من خلال مجموعة إجراءات تنفذ أفضل ما تنفذ من خلال اعتماد قوانين ونظم وإنشاء هياكل إدارية. ودعا أيضا القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الدول إلى العمل سويا لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، بما في ذلك من خلال زيادة التعاون. وأنشأ مجلس الأمن أيضا لجنة مكافحة الإرهاب لرصد تنفيذ جميع الدول للقرار وزيادة قدرتها على مكافحة الإرهاب. وتقييم لجنة مكافحة الإرهاب في أداء ولايتها اتصالات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وتكرس اهتماما كبيرا لتسهيل تقديم المساعدة إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة لتنفيذ القرار على نحو فعال. ولجنة مكافحة الإرهاب مكلفة أيضا بإقامة حوار مع الدول حول تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وحظر التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، وتشجيع الحوار والتفاهم بين الحضارات.</p>	<p>في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويقضي القرار بأن تضع جميع الدول ضوابط محلية لمنع وصول جهات من غير الدول إلى الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وتتخذ تدابير فعالة لمنع انتشار تلك الأصناف وتضع ضوابط ملائمة للمواد المتصلة بها.</p> <p>ومددت ولاية اللجنة بموجب القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ومددت مرة أخرى بموجب القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) إلى نيسان/أبريل ٢٠١١. وقرر المجلس مع التأكيد مجددا على أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أن تكثف اللجنة جهودها لتعزيز تنفيذ جميع الدول للقرار على نحو كامل، وشجع على تقديم تقارير ومعلومات إضافية عن تنفيذ القرار وعن طلبات المساعدة.</p> <p>وتتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتعمل كمركز لتبادل المعلومات للتوفيق بين العروض والطلبات المتعلقة بمساعدة الدول على تنفيذ القرار. وقدمت اللجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى مجلس الأمن تقريرها الثاني عن مدى امتثال الدول للقرار عن طريق تنفيذ متطلباته (S/2008/493).</p>
<p>وتشرف اللجنة على تنفيذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأنواع التدابير الجزائية الثلاثة. وتنظر في الأسماء التي تقدم إليها لإدراجها في القائمة أو رفعها منها، فضلا عن أي معلومات إضافية تخص الأفراد والكيانات. وتنظر اللجنة أيضا في الإعفاءات من التدابير المتعلقة بتجميد الأصول وحظر السفر.</p>	<p>ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٩، أصبحت اللجنة تتيح في موقعها الشبكي موجزات سردية تفسر أسباب إدراج أسماء الأفراد والكيانات</p>	

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
في القائمة الموحدة.		
فريق الخبراء	فريق الخبراء	فريق الخبراء
يساعد اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ فريق للرصد يتألف من ثمانية خبراء لديهم خبرات تتصل بأنشطة تنظيم القاعدة و/أو حركة طالبان، بما في ذلك: مكافحة الإرهاب والتشريعات ذات الصلة؛ وتمويل الإرهاب، والمعاملات المالية الدولية، بما في ذلك الخبرات التقنية المصرفية، والأنظمة البديلة لتحويل الأموال، والتبرعات الخيرية واستخدام ناقلتي الطرود؛ وتعزيز الحدود، مما في ذلك أمن الموانئ؛ وحظر الأسلحة وضوابط التصدير؛ والاتجار بالمخدرات.	ساعد لجنة مكافحة الإرهاب في البداية فريق من عشرة خبراء. وسعياً إلى تنشيط اللجنة، قام مجلس الأمن في وقت لاحق بإنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالقرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، بغية تعزيز قدرة اللجنة على رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والاستمرار على نحو فعال في العمل الذي تقوم به لبناء القدرات. وتم تمديد ولاية المديرية إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. بموجب القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨). ويرأس المديرية مدير تنفيذي برتبة أمين عام مساعد. وهي تتألف من مكتب المدير التنفيذي؛ ومكتب التقييم والمساعدة التقنية، الذي يضم رئيس المكتب و ١٨ خبيراً؛ ومكتب الإدارة والإعلام، الذي يضم رئيس المكتب وموظفي الدعم.	يساعد اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ فريق من ثمانية خبراء بصفتهم الخاصة، لديهم خبرات في عدة مجالات يغطيها القرار. وقد وضع الخبراء 'مصفوفة' للنظر في حالة تنفيذ الدول الأعضاء للقرار. ويعتمد في تعبئة عناصر المصفوفة على تدابير إنفاذ التشريعات الواردة في التقارير الوطنية، التي يجري تكميلها بالمعلومات الرسمية المتاحة في المواقع الشبكية للحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ومن خلال الحوار مع الدول.
التدابير	التدابير	التدابير
ترصد اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ نظاماً للجزاءات يقضي بأن تقوم جميع الدول الأعضاء بما يلي: ١ - القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة. ولا يشترط حجز أو انتزاع/مصادرة هذه الأصول والأموال والموارد. ٢ - منع دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة إلى أراضيها أو عبورهم إياها. ولا يشترط اعتقالهم أو ملاحقتهم. ٣ - منع التوريد أو البيع أو النقل المباشر وغير المباشر إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة، انطلاقاً من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها،	تقع التدابير القانونية والمؤسسية والعملية المتصلة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بما في ذلك التدابير المتصلة منها بالمساعدة التقنية، تحت الفئات التالية: ١ - القانون والممارسة المتعلقان بمكافحة الإرهاب (كالصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب) ٢ - القانون المالي والممارسة المالية (كتجريم تمويل الإرهاب، وإنشاء وحدة للتحقيقات المالية، وتجميد الأموال، وما إلى ذلك) ٣ - الضوابط الجمركية والحدودية ٤ - الشرطة وإنفاذ القانون ٥ - القانون والممارسة المتعلقان بالمجرة لمنع تنقل الإرهابيين ٦ - القانون والممارسة المتعلقان بتسليم	يقتضي القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في فقراته المرقمة أدناه ما يلي: ١ - امتناع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم لجهات من غير الدول تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. ٢ - قيام الدول باعتماد وإنفاذ قوانين وضوابط فعالة مناسبة تحظر على أي جهة من غير الدول: القيام بتلك الأنشطة أو استعمال تلك الأسلحة ووسائل إيصالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية؛ ومحاولات الانخراط في أي من الأنشطة الأربعة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها. ٣ - قيام الدول باعتماد وإنفاذ تدابير مراقبة محلية فعالة بغية: حصر تلك الأسلحة ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات
الحماية المادية لها (٣ أ - ب)؛ وتحسين الضوابط الجمركية والحدودية للكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها؛ ووضع ضوابط على التصدير والشحن العابر وعلى المستعملين النهائيين؛ وإنفاذ عقوبات جنائية ومدنية (٣ ج - د).	المجرمين (كالمساعدة القانونية المتبادلة) ٧ - تدريب موظفي الجهاز القضائي وبناء قدراته ٨ - رصد الخبراء للاتجار غير المشروع بالأسلحة ٩ - أمن الطيران المدني ١٠ - الأمن البحري ١١ - أمن النقل ١٢ - التدريب العسكري لمكافحة الإرهاب ١٣ - الأمن الوطني	للأسلحة والمواد ذات الصلة بجميع أنواعها، مما فيها المعدات العسكرية، وقطع الغيار، والمشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية. وأنواع التدابير الثلاثة هذه هي جميعها ذات طابع وقائي ولا تعتمد على المعايير الجنائية الواردة في القوانين الوطنية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في الموقع الشبكي للجنة:
وفي الفقرتين ٩ و ١٠، دعيت الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار واتخاذ إجراءات تعاونية لمنع الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.	الموقع الشبكي: <a href="http://www.un.org/sc/ctc/">http://www.un.org/sc/ctc/</a>	<a href="http://www.un.org/sc/committees/1267/index.shtml">http://www.un.org/sc/committees/1267/index.shtml</a>
الموقع الشبكي: <a href="http://www.un.org/sc/1540">http://www.un.org/sc/1540</a>		